

العروة الوثقى

(168) [534] مسألة 44 : يجب الابتداء في الغسل بالأعلى (562) ، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد ص (563) . [535] مسألة 45 : الإسراف في ماء الوضوء مكروه ، لكن الإسباغ مستحب ، وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد ، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشق وغسل اليدين. [536] مسألة 46 : يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف ، بل يجوز التبعض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما. [537] مسألة 47 : يشكّل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات ، بل إن قلنا (564) بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد ، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع. [538] مسألة 48 : في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به مادام يصدق عليه أنه غسل واحد ، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجياً يشكّل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين ، لعدّه في العرف غسلة أخرى (565) ، وإذا كان غسله لليسى بإجراء الماء من الإبريق _____ (562) (يجب الابتداء في الغسل بالأعلى) : مر أن اعتباره مبني على الاحتياط. (563) (بإعانة اليد ص) : صحة الوضوء بهذا النحو محل اشكال ، لأن إمرار اليد على محل الصب لا يحدث غسلاً . (564) (بل إن قلنا) : ولكن لم نقل به كما مر. (565) (غسلة أخرى) : زيادة غسلة أخرى لا تضر خصوصاً إذا أتى به بقصد امتثال الأمر =